

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠

بسرطان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق

الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة

للرابعين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية

للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه

على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠ ،

وذلك على النحو الآتى :

أولاً - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون

ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابعين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها الجهات

مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانياً - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى

من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها -

فى الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد